

Distr.
GENERAL

A/RES/48/135
18 February 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند 114 (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة
[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/632/Add.2)]

1٣٥/٤٨ - الأشخاص المشردون داخليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشعر بساخف الانزعاج إزاء العدد الكبير من الأشخاص المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم، وإذ تدرك المشكلة الخطيرة الناجمة عن ذلك بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإذ تشير إلى القواعد ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

ووعيا منها بحقوق الإنسان فضلا عن الأبعاد الإنسانية لمشكلة الأشخاص المشردين داخليا،

ووعيا منها أيضا بالحاجة إلى أن تقوم منظومة الأمم المتحدة بجمع المعلومات بصورة شاملة عن مسائل حماية حقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخليا وتقديم المساعدة إليهم،

وإذ ترهب بمبادرة لجنة حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة، وبصفة خاصة قرارها ٧٣/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢^(١)، الذي طلبت بموجبه إلى الأمين العام أن يعين ممثلا لدراسة مسائل حقوق الإنسان المتصلة بالأشخاص المشردين داخليا، وقرار اللجنة ٩٥/١٩٩٣ المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٣^(٢)، الذي طلبت بموجبه إلى الأمين العام أن يكلف ممثله لمدة سنتين بمواصلة أعماله الرامية إلى تحسين فهم المشاكل التي يصادفها الأشخاص المشردون داخليا، وإلى إمكان التماس حلول لها في الأجل الطويل،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل

الثاني، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٢)، اللذين يطالبان المجتمع الدولي باتباع نهج شامل فيما يتعلق باللاجئين والمشردين،

وإذ ترهب بالدعم الذي قُدم إلى ممثل الأمين العام من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وإدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، ومن سائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية.

وإذ ترهب أيضا بالقرار الذي اتخذته اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تقوم، على أساس كل حالة على حدة، وفي ظل ظروف محددة، بتوفير الحماية والمساعدة إلى المشردين داخليا،

وإذ تحيط علما بالدراسة الشاملة لممثل الأمين العام^(٤)، المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين، والاقتراحات والتوصيات المفيدة الواردة فيها،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير ممثل الأمين العام^(٥)؛

٢ - تشجع الممثل على أن يواصل، من خلال الحوار مع الحكومات، استعراضه لاحتياجات الحماية والمساعدة الدوليتين للأشخاص المشردين داخليا بما في ذلك قيامه بتجميع وتحليل القواعد والمعايير القائمة؛

٣ - تدعو الممثل إلى تقديم اقتراحات وتوصيات فيما يتعلق بالطرق والوسائل الكفيلة بتوفير الحماية والمساعدة الفعاليتين للأشخاص المشردين داخليا، بما في ذلك الجوانب المؤسسية؛

٤ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تواصل تسميل أنشطة الممثل، وتشجعها على أن تنظر بصورة جدية في دعوة الممثل لزيارة بلدانها لتمكينه من القيام على نحو أوفى بدراسة وتحليل المسائل ذات الصلة وتشكر الحكومات التي قامت بذلك فعلا؛

٥ - تحث جميع وكالات ومنظمات الأمم المتحدة المعنية على تقديم كل ما يمكن من مساعدة ودعم إلى الممثل في تنفيذ برنامج أنشطته؛

(٢) A/CONF.157/24 (Part I) ، الفصل الثالث.

(٤) E/CN.43/1993/35. المرفق.

(٥) A/48/579. المرفق.

٦ - تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣